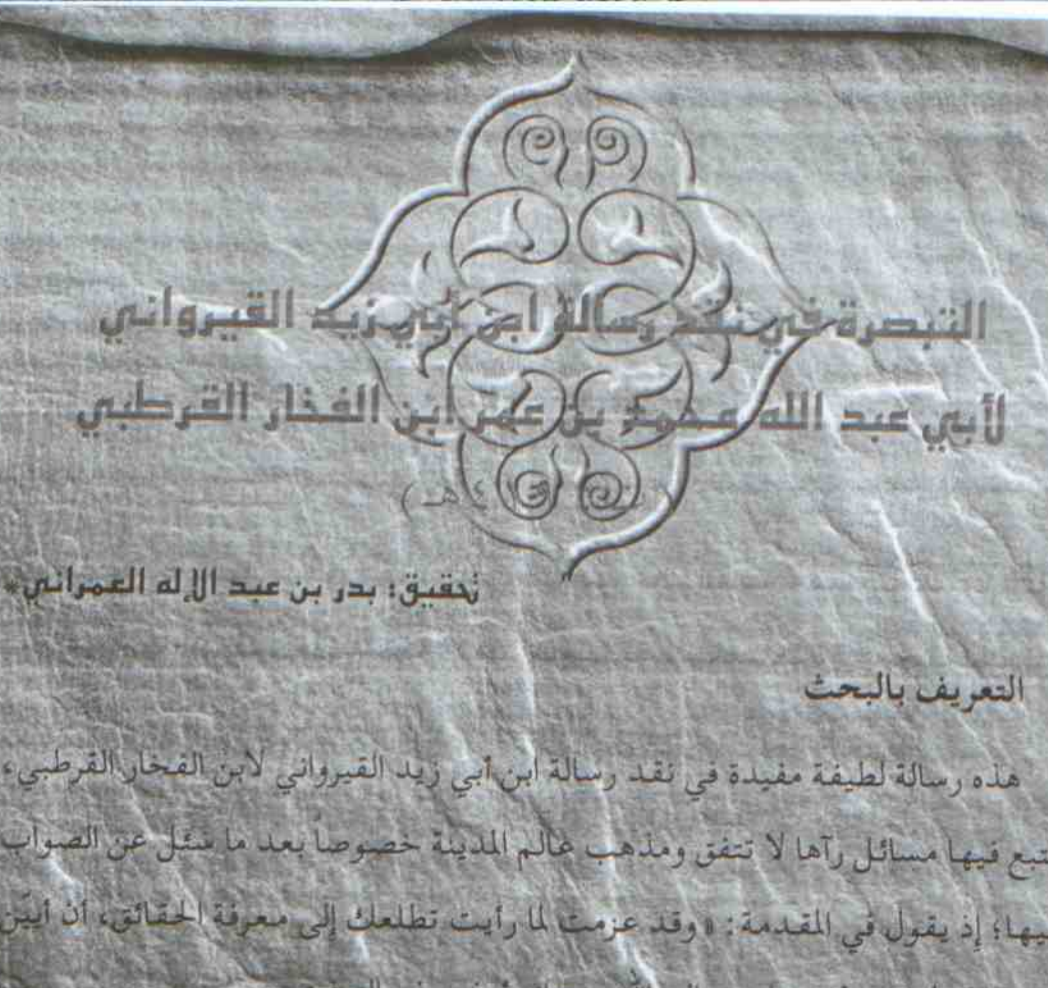


التبصرة في نقد رسالة ابن أبي زيد القيرواني
لأبي عبد الله محمد بن عمر ابن الفخار القرطبي
(٤١٩هـ)

تحقيق: بدر بن عبد الإله العمراني*

التعريف بالبحث

هذه رسالة لطيفة مفيدة في نقد رسالة ابن أبي زيد القيرواني لابن الفخار القرطبي، تتبع فيها مسائل رآها لا تتفق ومذهب عالم المدينة خصوصاً بعد ما سُئل عن الصواب فيها؛ إذ يقول في المقدمة: «وقد عزمت لما رأيت تطلعك إلى معرفة الحقائق، أن أبيّن لك بما أقول فيه وأنبه عليه، وإلى الله سبحانه أرغب في التوفيق».

ولما كانت غنيّة بالفوائد رغم صغر حجمها، آثرت الاعتناء بها مساهمة مني في خدمة التراث الفقهي عامة، والمالكي بصفة خاصة.

وابن الفخار عالم جليل كان من أحفظ الناس، وأحضرهم علماً، وأسرعهم جواباً، وأوقفهم على اختلاف العلماء وترجيح المذاهب، حافظاً للحديث والأثر، مائلاً إلى الحجة والنظر.

* ولد في طنجة بالمغرب عام (١٩٧٥م)، وحصل على شهادة الإجازة من شعبة الدراسات الإسلامية في كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة عبد الملك السعدي بتطوان عام (١٩٩٩م)، وعلى دبلوم الدراسات العليا المعمقة من وحدة مناهج البحث في العلوم الإسلامية في كلية الآداب والعلوم الإسلامية بجامعة محمد الخامس بالرباط عام (٢٠٠٢م)، وكان بحثه لذلك: «الإسهام في بيان منهج ابن حزم في تعليل الأخبار من خلال كتابه الأحكام». وهو الآن يعد رسالة الدكتوراه وهي بعنوان: «النصوص الحديثية في التراث الأدبي الأندلسي، كتاب العقد الفريد لابن عبد ربه نموذجاً: دراسة وتخريج».

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على مولانا رسول الله، وآله وصحبه.

أما بعد: فهذه رسالة لطيفة مفيدة في نقد رسالة ابن أبي زيد القيرواني لابن الفخار القرطبي، تتبع فيها مسائل رآها لا تتفق ومذهب عالم المدينة خصوصاً بعد ما سئل عن الصواب فيها؛ إذ يقول في المقدمة: «وقد عزمت لما رأيت تطلعك إلى معرفة الحقائق، أن أبيّن لك بما أقول فيه وأنبه عليه، وإلى الله سبحانه أرغب في التوفيق».

ولما كانت غنيّة بالفوائد رغم صغر حجمها، آثرت الاعتناء بها مساهمة مني في خدمة التراث الفقهي عامة، والمالكي بصفة خاصة.

وكان عملي في التحقيق على الشكل الآتي:

١- قمت بنسخ المخطوط وَفْق الرسم المتعارف عليه الآن.

٢- صححت النص وضبطته إلا كلمات صعبت عليّ، أثبتها كما هي معلقاً عليها: كذا بالأصل.

٣- عزوت النقول إلى مصادرها.

٤- عزوت الآيات إلى سورها.

٥- خرّجت الأحاديث النبوية باختصار.

٦- ترجمت لبعض الأعلام في الهامش باختصار.

٧- ترجمت للمؤلف.

النسخة المعتمدة في التحقيق:

- **النسخة الأولى**: هي النسخة المحفوظة بخزانة الأستاذ عبد الكريم الفيلالي بالرباط، وهي الأصل الذي اعتمدت عليه في نسخ الرسالة.

عدد لوحاتها: ٤ لوحات.

مسطرتها: حوالي ٢٥ سطراً في كل صفحة، ويحتوي كل سطر على حوالي ١٥ كلمة.

- **النسخة الثانية**: هي نسخة الفقيه محمد بوخبزة التطواني، انتسخها بخطه المغربي الجميل عن النسخة الأولى، استعنت بها نظراً لما أودعه بهوامشها من تصحيحات، وهي التي أرمز لها بـ: م ب.

عدد لوحاتها: ٨ لوحات.

مسطرتها: حوالي ٢١ سطراً في كل صفحة، ويحتوي كل سطر على حوالي ١١ كلمة.

وأسأل الله عزّ وجلّ أن يرزقني الإخلاص في القصد والعمل، إنه ولي التوفيق والقادر عليه. والحمد لله رب العالمين.

* * *

ترجمة المؤلف[١]

هو الحافظ أبو عبد الله محمد بن عمر بن يوسف بن بشكوال القرطبي المالكي، يعرف بابن الفخار.

ولد سنة نيف وأربعين وثلاث مئة.

أخذ عن عيسى الليثي، وابن عون الله أبي جعفر التميمي، وأبي محمد الباجي، وخلق كثير.

كان من أحفظ الناس، وأحضرهم علماً، وأسرعهم جواباً، وأوقفهم على اختلاف العلماء وترجيح المذاهب، حافظاً للحديث والأثر، مائلاً إلى الحجة والنظر.

وكان أولاً يميل إلى مذهب الشافعي، ثم تركه، وروى عن الربيع أنه قال: دخلت على الشافعي في مرض موته، فوجدته يبكي، فقلت له: ما بكاؤك رحمك الله؟ قال: أبكي، والله، لمفارقة مذهب مالك، وأنا أعلم أنه الحق. وكان ابن الفخار يفضل داود القياسي[٢] ويقول في بعض الأشياء بقوله.

قال القاضي عياض: قرأت بخط أبي محمد ابن أبي قحافة الفقيه، وذكر ابنَ الفخار، فقال: كان واحد عصره، وبديع دهره، ورئيس وقته، وعالم فقهه[٣]، وكان أرزق الناس وأسكنهم طائراً، وأقنعهم مجلساً، قبل أن يهاج، وكان سريع الغضب، تبدر منه عند ذلك بوادر، لا يضبط كلامه عند ذلك. وكان ذا منزلة عظيمة في النسك، والفقه، والتقشف، والمشاورة في الأحكام.

---

(١) مصادر ترجمته: الديباج المذهب لابن فرحون: ١/ ٢٧١-٢٧٢، ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٣/ ٧٢٤-٧٢٦، سير أعلام النبلاء: ١٧/ ٣٧٢، المعيار المعرب للونشريسي: ٢/ ٤٥٠، شجرة النور الزكية: ١/ ١١٢، الفكر السامي: ٢/ ٢٠٣، نفح الطيب: ٢/ ٥٣٥-٥٣٦، وترجمة شيخنا محمد بوخبزة التي قدم بها تحقيقه لرسالة الانتصار لعمل أهل المدينة. وانظر:

بغية المتلمس للضبي: ص١١٢، برقم (٢٢١)، شذرات الذهب لابن العماد: ٣/٢١٣-٢١٤، الصلة لابن بشكوال: ٢/ ٥١٠-٥١٦ برقم (١١١٣).

(٢) هو داود بن علي بن خلف، أبو سليمان البغدادي، عالم الوقت، رئيس أهل الظاهر، قيل له: القياسي لنفيه القياس، توفي سنة (٢٧٠هـ) يُنظر سير أعلام النبلاء: ١٣/ ٩٧-١٠٩ (٥٥).

(٣) كذا في الأصل، ولعلها: أفقه.

رحل إلى المشرق، فحج، وجاور، واتسع في الرواية، وسكن مدينة النبي ﷺ، فشوور بها، وكان يفتخر بذلك، وكان إماماً في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام، ولم تكن بالمدينة يومئذ بدعة.

كان كثير الانتزاع من كتاب الله تعالى، حاضر الجواب في ذلك.

وحكي أنه قال: لما حججت وانصرفنا، وصلت برقة، فرأيت قائلاً يقول لي في النوم: يا محمد ارجع فحج، فإنك لم تحج! ففكرت في العلة، فوجدت المال الذي أنفقته، فيه شيء، فتفرغت من بقيته، ورجعت أخدم في سقي الماء وغيره، حتى حججت مرة ثانية. فلما بلغت برقة رأيت ذلك القائل بعينه يقول لي: قد قبل حجك.

كان يحفظ المدونة، وينصها من حفظه، وكان يحفظ النوادر لابن أبي زيد(١)، ويوردها من صدره، وهو آخر الفقهاء الحفاظ الراسخين العالمين بالكتاب والسنة بالأندلس، وكان مجاب الدعوة.

له اختصار في نوادر أبي محمد، وردَّ عليه في بعض ذلك من مسائله، واختصاره المبسوط للقاضي إسماعيل البغدادي قال ابن فرحون: لا بأس به، ورد على أبي محمد في رسالته رداً تعسف عليه في كتاب سماه: «التبصرة»، ورد على ابن العطار في وثائقه، وشرح الجمل للزجاجي في النحو(٢)، وكتاب الانتصار لأهل المدينة والرد على الشافعي(٣).

---

(١) قال شيخنا محمد بوخبزة: : وهي - أي النوادر - في نحو عشرين مجلداً، وهذه مبالغة، ولعل المراد أنه يستحضر كثيراً من نصوصها، والمهم منها، لكثرة مراجعته وممارسته لها.

(٢) يوجد جزؤه الثاني مخطوطاً بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم (٣٠٤)، وقد ذكر الدكتور حسن الوراكلي في كتابه «تراث المغاربة والأندلسيين في آثار الدارسين بالمملكة العربية السعودية» (ص٢٥٦) بأن الكتاب حقق مع دراسة عن أبي عبد الله ابن الفخار وجهوده في الدراسات النحوية، من طرف السيد حماد بن محمد حامد الثمالي، لنيل درجة الدكتوراه بكلية اللغة العربية - قسم الدراسات العليا - جامعة أم القرى.

(٣) نسبه إليه شيخنا المحقق محمد بوخبزة، قال في مقدمة تحقيقه: وأما الكتاب، أو بعبارة أصح، رسالة الانتصار، فلم يذكرها له أحد ممن ترجمه - كما سبق - ولا بدع أن تكون مجهولة لهم، وهي لصاحبها، وكم له من نظير، ومن تأملها وقرأها بتأن أدرك أنها له؛ لأنها تعكس آراءه واتجاهه خصوصاً وقد قالوا: إنه كان على مذهب الشافعي ثم تركه. ثم هذا الاهتبال بفضائل المدينة وعمل أهلها، والاعراض عن الشرق وأهله - ويعني=

وكانت له مذاهب أخذ بها في خاصة نفسه، خالف فيها أهل قطره؛ فكان يصلي الإشفاع خمساً، ويعجل صلاة العصر شديداً، ولا يرى غسل الذكر كله من المذي، وكانت له دعوات مستجابة، وأعمال من البر صالحة، وانتفع المسلمون بوعظه وإرشاده.

فرّ عن قرطبة عند غلبة البربر عليها وهدرهم دمه؛ إذ كان أحد المشددين في صلحهم، والنهي عنهم، فاضطرب بجهات الغرب والشرق، وألقى عصا تسياره ببلنسية، فأقام بها مطاعاً إلى أن مات بها لتسع أو عشر خلون من شهر ربيع الأول سنة تسع عشرة فيما قاله ابن حيان، وثمان عشرة فيما قاله ابن مفرج، وأربعمائة. وسنه نحو الثمانين سنة.

وكان الحفل في جنازته عظيماً، وعاين الناس فيها آية من طيور سوداء، أمثال الخطاطيف تخللت الجمع دافقة فوق نعشه، مرفرفة عليه، لم تفارقه إلى أن ووري في لحده، وسوي عليه. فرحمه الله وأجزل مثوبته.

=به العراق وأهل الرأي - والتتبع لما ورد في ذلك من آثار وأخبار، ألا ينم عن شدة تعلق المؤلف بالمدينة النبوية وأهلها، وقد جاور فيها مدة وخالط أهلها، وأفتى فيها وشوور حتى ذكروا أنه كان يفاخر بذلك ويباهي. ثم إن ما تخلل كلامه في هذه الرسالة: مما يتسم بالتعصب للمذهب والعنف في الرد على المخالفين من الحنفية والشافعية، والمعترض المتعسف الذي خصص الرسالة للرد عليه، ولم تسعفنا المصادر المتيسرة بالتعرف عليه، وأظنه أبا محمد ابن حزم الظاهري الذي قيل إنه كان في أول أمره شافعياً أيضاً، وكان معاصراً لابن الفخار وبلديه...

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

قال الشيخ الفقيه الحافظ أبو عبد الله

محمد بن عمر بن يوسف بن الفخار رحمه الله تعالى

أما بعد عصمنا الله وإياك من دواعي الهوى ومخاريق الردى ووفقنا وإياك للاتباع
الهدى فقد همني ما ذكرته من اغفال أبي محمد عبد الله بن أبي زيد رضي الله عنه في رسالته
في ما سها عنه وغلط فيه من طريق قلة النظر وإهمال الفكرة وقد عزمت لما رأيت
التي عرفت الحفاظ أن أبين ذلك بما أقول فيه وأنبه عليه وإلى الله سبحانه أرغب في التوفيق
١ فصل فأول ذلك قوله رحمه الله في القديم سبحانه ولا يتفكرون في مائية ذاته فلا بس
في صفات الله ما ليس في أسمائه وهل يجوز أن يوصف الله أو يسمى إلا بما وصف به
نفسه أو سماه به رسوله أو أجمع عليه المسلمون في القابل [illegible] لأنه الحد
في أسماء الله تعالى وقد قال الله تعالى متوعدا لمن ألحد في أسمائه وذروا الذين يلحدون في
أسمائه فلا يجوز أن يوصف الله تعالى إلا بما وصف به نفسه أو سماه أهل به وهذا الرفع
2 في دواوين الناس فيه بذاته وهم في قوله ما بيناه ذاته مستنكلة وقد قال الخ
عن الله أنه فوق عرشه المجيد بذاته وموضع الغلط في هذا الكلام عدوله عن كلام
3 نص القرآن لأنه تعالى قال الرحمن على العرش استوى ولم يقل فوق وهذا أوهم مسئلة
قال رحمه الله يغسل الذكر كله من المذي وهذا قول من لم ينظر له ولا معرفة بالحقيقة
لغة العرب وإنما اعتمد فيه على قول سحنون وسحنون معذور لأنه كان لا يحسن لغة
العرب وأبو محمد غير معذور لأنه كان بصيرا بلغة العرب وهو منسوب إلى لغة العرب
والخروج الجدل وقد أخبر أبو محمد بن صيلو عن أبي الحسن الصغير قال له يا أبا محمد طرأت
لنا من المغرب شريعة شرعها رجل اسمه سحنون في قال إن الرجل يغسل كله من المذي
قال الأصيلي فابعدت الأمر لشغوف المسئلة وعارها أن يغسل الذكر كله فهذا موضع
الأذى قد غسل فما بال بقية الذكر وهو طاهر لا نجاسة عليه هل هذا إلا تعبد ولا تعبد
الخلق إلا بما وجد في كتابه أو على لسان رسوله الذي لا حرج فيما نطق به والحرج فيما نطق
به سحنون وابن أبي زيد والدليل على نفي غسل ما عدا مخرج المذي حديث مالك وسائر العلماء
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ سأله المقداد عن المذي فقال إذا وجد ذلك أحدكم
فلينضح فرجه يعني يغسله ويتوضأ والفرج في اللغة الشق بعينه قال الله
تعالى وما لها من فروج يعني من شقوق هكذا قال أهل التأويل فلا يجب في المذي إلا غسل
الفرج الذي هو موضع الأذى فإن قال قائل فما وجه قول مالك أن المذي عندنا أشد من

أنموذج النسخة الأولى

أنموذج النسخة الأولى

كتاب

الرد على أبي محمد ابن أبي زيد

القيرواني في رسالته

لأبي عبد الله محمد بن عمر

ابن الفخار القرطبي

رحمه الله

آمين

(م-١)

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

قال الشيخ الفقيه الحافظ أبو عبد الله محمد بن عمر بن يوسف ابن الفخار القرطبي رحمه الله تعالى ورضي عنه آمين

أما بعد عصمنا الله وإياك من دواعي الهوى، ومعاريض الردى، ووفقنا وإياك لاتباع الهدى، فقد فهمت ما ذكرته من اشتغال أبي محمد عبد الله بن أبي زيد رضي الله عنه في رسالته فيما سماه عنه وغلط فيه من كثير نافلة النظر وإهمال الفكر، وقد رغبت لما رأيت تطلعك إلى معرفة الخلاف، أن أبين لك ما أقول فيه، وأنبه عليه، والله سبحانه أرغب في التوفيق.

كذا ولعلها: بحث

فصل

فأول ذلك قوله رحمه الله في العظيم سبحانه: (ولا يتفكرون في مائية ذاته) فأين في صفات الله: مائية، أو في أسمائه، وهل يجوز أن يوصف الله أو يسمى إلا بما وصف به نفسه، أو سماه به رسوله، أو أجمع عليه المسلمون، فالقائل بذلك يجب أن يلحد في أسماء الله تعالى، وقد قال تعالى تو عدا للذين يلحدون في أسمائه: (وذروا الذين يلحدون في أسمائه) فلا يجوز أن يوصف الله تعالى إلا بما وصف به نفسه، أو سماه به، وهذا لم يقع فيه أحد من الناس قبله، فدل أنه وهم في قوله: مائية ذاته.

مسألة

وقد قال إخبارا عن الله: (وأنه فوق عرشه المجيد بذاته) وموضع الغلط

أنموذج النسخة الثانية

أنموذج النسخة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد، وآله وصحبه، وسلم تسليماً

قال الشيخ الفقيه الحافظ أبو عبد الله محمد بن عمر بن يوسف ابن الفخار -رحمه الله- تعالى:

أما بعد:

عصمنا الله وإياك من دواعي الهوى، ومعاريض الردى، ووفقنا وإياك لاتباع الهدى، فقد فهمت[١] ما ذكرته من إغفال أبي محمد عبد الله بن أبي زيد رضي الله عنه في رسالته في ما سها عنه وغلط فيه من طريق قلة النظر، وإهمال الفكر، وقد عزمت لما رأيت تطلعك إلى معرفة الحقائق، أن أبين ذلك بما أقول فيه وأنبه عليه، وإلى الله سبحانه أرغب في التوفيق.

(١) في الأصل: هممت. ولعلها كما أثبتناه مما جاء في نسخة بوخبزة.

فصل

فأول ذلك قوله – رحمه الله – في القديم سبحانه: «**ولا يتفكرون في مائية ذاته**»(١).

فأين في صفات الله مائية أو في أسمائه، وهل يجوز أن يوصف الله أو يسمى إلا بما وصف به نفسه، أو سمّاه به رسوله أو أجمع عليه المسلمون؟ فالقائل بذلك يجب أدبه؛ لأنه ألحد في أسماء الله تعالى، وقد قال الله تعالى توعداً لمن ألحد في أسمائه: ﴿**وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ**﴾(٢) فلا يجوز أن يوصف الله تعالى إلا بما وصف به نفسه أو سمّاها به، وهذا لم يقع في دواوين الناس قبله، فدل أنه وهم في قوله: «مائية ذاته»(٣).

مسألة:

وقد قال أيضاً عن الله: «**أنه فوق عرشه المجيد بذاته**»(٤).

وموضع الغلط في هذا الكلام عدوله عن ظاهر نص القرآن لأنه تعالى قال: ﴿**الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ**﴾(٥) ولم يقل فوق، وهذا وهم(٦).

مسألة:

قال – رحمه الله –: «**يغسل الذكر كله من المذي**»(٧).

وهذا قول مَنْ لا نظر له، ولا معرفة بالحقيقة [في](٨) لغة العربي، وإنما اعتمد فيه على

---

(١) الرسالة: ٧.

(٢) سورة الاعراف، الآية: ١٨٠.

(٣) وأين أيضاً في صفاته وأسمائه: وصفه بالقديم على أن وصف القدم لغة لا يتفق وأولية الحق سبحانه غير المسبوقة بوجود. فتأمل. م ب.

(٤) الرسالة: ٧.

(٥) سورة طه، الآية: ٥.

(٦) ليس كذلك ففي القرآن: ﴿يخافون ربهم من فوقهم﴾. م ب.

(٧) الرسالة: ١١.

(٨) زيادة للسياق. م ب.

قول سحنون[١]، وسحنون معذور لأنه كان لا يحسن لغة العرب، وأبو محمد غير معذور؛ لأنه كان بصيراً بلغة العرب، وهو منسوب إلى لغة العرب والحذق[٢] والجدل.

وقد أخبر أبو محمد الأصيلي[٣] عن الأبهري الصغير، قال لي: يا أبا محمد طرأت لنا من المغرب شريعة شرعها رجل اسمه سحنون بأن قال: إن الذكر يغسل كله من المذي. قال الأصيلي: فأبعدت الأمر لسقوط المسألة وعارها بأن يغسل الذكر كله، هذا موضع الأذى قد غسل فما بال بقية الذكر، وهو طاهر لا نجاسة عليه، هل هذا إلا تعبد؟ ولا يتعبد الخلق إلا لله وحده في كتابه، أو على لسان رسوله الذي لا حرج فيما قضى[٤] به، والحرج فيما قضى به سحنون، وابن أبي زيد.

والدليل على نفي غسل ما عدا مخرج المذي عند مالك وسائر العلماء حديث رسول الله ﷺ إذ سأله المقداد عن المذي فقال: «إذا وجد ذلك أحدكم فلينضح فرجه»[٥] يعني: يغسله وليتوضأ، والفرج في اللغة الشق نفسه، قال الله تعالى: ﴿وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ﴾[٦] يعني: من شقوق، هكذا قال أهل التأويل[٧]، فلا يجب في المذي إلا غسل الفرج الذي هو موضع الأذى.

---

(١) هو ابن سعيد بن حبيب التنوخي، واسمه عبد السلام؛ وإنما لقّب بسحنون لحدة ذهنه وذكائه في المسائل كما في لغة أهل المغرب؛ انتهت الرياسة إليه في العلم بالمغرب، توفي سنة (٢٤٠هـ). تنظر جمهرة تراجم الفقهاء المالكية: ١/٥٠٣ (٤٢٣).

(٢) في الأصل: والخرق، ولعل الصواب ما أثبته.

(٣) هو عبد الله بن إبراهيم بن محمد الأصيلي، فقيه كبير، ومحدِّث ناقد، ممن انتهى إليه مذهب المالكية والجدل فيه على أُصول البغداديين بالأندلس، وانتهت إليه الرياسة، توفي سنة (٣٩٢هـ). تنظر جمهرة تراجم الفقهاء المالكية: ٢/٦٨٨-٦٩٠ (٦٢٠).

(٤) في الأصل: قضا، بالألف الطويلة، والصواب ما أثبته.

(٥) أخرجه مالك (٨٣) وأبو داود (٢٠٧) والنسائي (١٥٦).

(٦) سورة ق، الآية: ٦.

(٧) انظر تفسير الطبري: ١٣/١/١٩٤.

فإن قال قائل: ما وجه قول مالك: «إن المذي عندنا أشد من الودي لأن الفرج يغسل عندنا من المذي، والودي بمنزلة البول؟

قيل له: لو تدبرت قول مالك لبان لك خلاف ما قلت، أليس مالك قد قال: يغسل الفرج من المذي، والفرج: هو الشق نفسه، ومعنى أنه أشد من البول، لأن البول يستجمر منه بالحجارة مع وجود الماء، والمذي لا يجوز أن يزال إلا بالماء، وفرق بين ذلك أن رسول الله ﷺ سئل عن الاستطابة فقال: «أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار؟»[1]. ولم يشترط عدم الماء من وجوده، وسئل في المذي: فأمر بغسل الفرج منه[2]، ولم يأمر فيه بالحجارة، فلذلك كان أكثر من البول، وأما أن يرقى إلى ما ليس بنجس، فهذا مما لم يأت فيه سنة.

فإن توهم فيه متوهم بقول عمر: يغسل الذكر من المذي، قيل[3] له: قال رسول الله ﷺ في ذلك ينضح الفرج، ولا يقع الفرج إلا على الشق، فقد خص موضعاً من الذكر وهو الفرج. والخصوص يدخل على العموم، ولا يدخل العموم على الخصوص.

مسألة:

[قوله][4]: «**وما يجب الطهر من خروج الماء الدافق - إلى قوله - أو بغيبة الحشفة في الفرج**»[5].

فانظر إغفاله في أن أسقط وجوب غسل النفساء بخروج الولد، وإن لم تر دماً، وأوجب الطهر على النفساء من حيث لا يجب، وهو دم الاستحاضة وليس بحدث؛ لأن رسول الله ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش[6] إذ سألته فقالت: إني لا أطهر، أفادع الصلاة؟ فقال

(١) سقطت منه همزة الاستفهام، وقد رواه مالك في الموطأ رقم (٥٦).

(٢) تقدم تخريجه، وهو حديث المقداد بن الأسود.

(٣) بالأصل قال، والصواب: ما أثبته. م ب.

(٤) زيادة للبيان. م ب.

(٥) الرسالة: ١٢.

(٦) في الأصل: جبيس، بالجيم والسين، والصواب ما أثبته. م ب.

لها ﷺ: «إنما ذلك عرق وليس بحيضة، فإذا ذهب قدرها، فاغسلي الدم عنك وصلي»(١). وفرق بين دم الحيض والاستحاضة لما أمرها أن تترك الصلاة لإقبال الحيض، وتغتسل وتصلي لإدباره مع وجود دم الاستحاضة فيها، فدل على أن دم الحيض حدث ينقض الطهارة، وأن دم الاستحاضة لا ينقضها لجواز(٢) استباحتها للصلاة مع خروجه بنص السنة واتفاق الأمة.

وأما وجوب الغسل على النفساء بخروج الولد دون دم، فإن مالكاً – رحمه الله – يراه حدثاً ينقض الطهارة ويوجب الغسل، لأنه لما كان خروج المني ودم الحيض – اللذين هما أصل بنية(٣) الولد – حدثين يوجبان الغسل، وجب أن يكون خروج الولد الذي جعله الله تعالى متولداً منها موجباً له؛ لأنه معتاد مجبول عليه بنات آدم كدم الحيض والنفاس.

مسألة:

[قوله](٤): «**وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة، وإن لم تغيره**»(٥).

وقد شرط أن رسالته بناها على مذهب مالك، وهذا القول بمعزل عن(٦) مذهب مالك.

وقوله أيضاً على مذهب أبي حنيفة، لأنه يكون إذا كان الغدير ما(٧) إذا حرك جانبه بلغت الحركة إلى الجانب الآخر فما وقع فيه من نجاسة نجسته وإن لم تغيره، وإن لم تبلغ الحركة إلى الجانب الآخر لم يفسده ما وقع فيه إلا أن يُغَيِّرَهُ. فيقال لأصحاب(٨) هذا

---

(١) رواه البخاري (٣٠٦) ومالك في الموطأ (١٠٤).

(٢) في الأصل: لجوار، بالراء، والصواب ما أثبته. م ب.

(٣) في الأصل: نبه، ولعل الصواب ما أثبته، وفي م ب: تولد الولد.

(٤) زيادة للسياق.

(٥) الرسالة: ١٣.

(٦) في الأصل: من. والصواب ما أثبته.

(٧) في الأصل: إذا كان القدر مما إذا حرك جانبه، والصواب ما أثبته موافقة للسياق، والله أعلم.

(٨) في الأصل: الأصحاب. والصواب ما أثبته موافقة للسياق.

القول: ما يكون عمقه عندكم؟ فإنهم اختلفوا في ذلك فقال بعضهم: أربعة أصابع، وقال بعضهم: إلى الكعبين، فيقال: ليس بين النجاسة والمساحة تعلق، وإنما التعلق بين النجاسة والماء، وإلا فبينوا وجه تعليق النجاسة بالمساحة، فإنهم لا يجدون إلى ذلك سبيلاً. ويقال لهم: أرأيتم غديراً مثل نصف هذا الغدير وفيه عشر قامات من ماء[١] إذا حرك جانبه (١ب) بلغت الحركة إلى الجانب الآخر لضيق مساحته عن الأول[٢]، فمن قولهم: إنه ينجسه ما وقع وإن لم يغيره، قيل لهم: فقد قضيتم بالنجاسة للمساحة[٣] دون الماء ولم تراعوا قلة الماء من كثرته، فلا يحتاج في كشف عوار هذا القول وبيان ما فيه من التخليط[٤].

ثم نرجع بالقول إلى أبي محمد فنقول له: أليس مالك يقول: إن كثير الماء وقليله على الطهارة، وإن حلت فيه نجاسة إذا لم تغير طعمه أو لونه؛ لأن الماء معلوم بالحواس الثلاث؛ إلا أن مالكاً استحب في الماء القليل إذا حلت فيه نجاسة وإن لم تغيره أن يبدله بغيره إن وجد من غير أن يراه واجباً كما أمر النبي ﷺ الذي رأى القذاة في الماء الذي كان يشربه، فأمر بإراقته لأجل القذاة[٥]، والماء طاهر باتفاق، لهذا رأى مالك إراقته إذا وجد غيره، وأصل قول مالك، وأهل المدينة، ومن أهل العراق: داود الأصبهاني: أن كل ما لم يتغير لعينه ولم ينسب إلى غير عنصر، فلا بأس بالطهارة به، ومعنى إضافته إلى عنصر؛ كقولك: ماء البئر، وماء العين، وماء الحوض، وماء البحر وما أشبه ذلك، فكل هذه الإضافات قد يجوز تركها وتسميه ماء على الإطلاق، من غير أن تضيفه إلى ما أضيف إليه، فالطهارة به جائزة، وما

---

(١) في الأصل: هذه، والصواب ما أثبته موافقة للسياق.

(٢) في الأصل: لبضيق مساحته من الاول، والصواب ما اثبته، والله أعلم.

(٣) في الأصل: للمساجد . . .، والصواب ما أثبتناه.

(٤) كذا، وسيأتي في مكان آخر: «إلى أكثر من حكايته لانه لغو».

(٥) في الأصل: القراءة، والصواب ما أثبته. م ب.

قلت: والحديث أخرجه الترمذي في الأشربة (١٨٠٩) والإمام مالك في الموطأ (١٦٥٠) عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ نهى عن النفخ في الشرب، فقال رجل: القذاة أراها في الإناء. قال: أهرقها. قال: فإني لا أروى من نفس واحد. قال: فأبن القدح إذن عن فيك.

وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

أضيف إلى غير عنصره كقولك: ماء الورد، وماء الرمان، وما أشبه ذلك، فإذا شاب الماء لبن أو نبيذ فغير طعمه اللبن أو النبيذ أو لونه أو رائحته لم تجز الطهارة به، وهو حينئذ لا يسمى ماء ولا لبناً؛ ليس بلبن بحت، ولا ماء بحت، [ولا نبيذ بحت][١]؛ ولكنه لبن وماء ونبيذ، وكذلك جميع الأشياء التي تختلط بالماء، فالطهارة بالماء جائزة مادام جواز انفراده باسم ماء على الإطلاق، فإذا بطل أن يسمى ماء لظهور غيره عليه، لم يجز التطهير به، وقد جاء في الحديث: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء»[٢] إذ سئل النبي ﷺ عن بئر بضاعة، وهي بئر بني ساعدة، وفي هذا من الاحتجاج ما يطول[٣] به الكتاب، وفيما نُبِّه عليه منه كفاية[٤].

فإن قال قائل: الماء إذا وقعت فيه جرعة من خمر؟

قيل له: إذا لم يظهر للخمر فيه طعم ولا لون، ولا ريح فالماء طاهر، والخمر الواقعة فيه لا حكم لها فإنها مستهلكة في الماء، وقد أجمعت الأمة على أن الوضوء باللبن والخل غير جائز، وأن كوزاً من ماء لو سقطت فيه قطرة أو قطرات من لبن أو خل فلم يظهر في الماء له لون، ولا طعم، ولا ريح، وأن اسمه في اللغة على حاله فذلك عند العرب ماء لا لبن، والوضوء به جائز عند الأمة، ولا يقال لمن توضأ بذلك الماء: قد توضأت بماء ولبن، أو بخل وماء؛ لأن الخل واللبن إذا كانا مستهلكين في الماء بطل[٥] حكمهما، وإذا بطل حكمهما فغير[٦] جائز أن يقال: كانت الطهارة بالخمر [لأنه] لا حكم لها[٧]، ولا هي موجودة في الماء، وقد أجمعت الأمة أن رجلاً لو شرب جرعة من خمر قلت أو كثرت وجب عليه الحد، ولو أن جرعة من خمر وقعت في إناء من ماء فلم يظهر فيه طعم ولا لون ولا ريح، فعمد

(١) زيادة يدل عليها ما بعدها. م ب.

(٢) رواه أبو داود (٦٧) والترمذي (٦٦) والنسائي (٣٢٥) وغيرهم. انظر طرقه في الهداية: ١/ ٢٦٠.

(٣) في الأصل: يعومل. والصواب ما أثبته. م ب.

(٤) في الأصل: وما فيه نبه عليه كفاية، والصواب ما أثبته. م ب.

(٥) في الأصل: بعد، والصواب ما أثبته بدليل ما بعده.

(٦) في الأصل: بغير. وأثبت ما في م ب.

(٧) في م ب: والخمر لا حكم لها.

رجل إلى ذلك الماء فشربه، وهو عالم بما سقط فيه لم يجب عليه الحد، والخمر عند الأمة جميعاً حرام، فدل ذلك على أن الخمر بطل حكمها لما صارت مستهلكة في الماء، ولو بطل وضوء من توضأ (١٢أ) به لحرم شربه، لأنه متوضئ بالخمر وشارب له، ووجب[١] على شاربه الحد؛ لأنه قد شرب خمراً وهذا ما لم يقله أحد.

فإن قال قائل: فما الفرق بينه وبين مَنْ قال: ما شهدنا الماء والنجاسة مختلطين، فإذا أفاضه المرء على جسده فانحدر عنه بعضه وبقي بعضه على جسده لم يدر هل الماء انحدر وبقي النجس، أو انحدر النجس وبقي الماء، فلا نقضي أنه كامل الطهارة بعد أن كان ناقصاً لها إلا بحجة؟

قيل له: لو وقفت على ما قلناه لما[٢] أعرضت عن ما التزمناه، لأنا لم نقل: إن الذي بقي على جسده لم يدر هل الماء مطهر له من أجل أنه كان بعض ما في الإناء، وقد كان في الإناء طهارة ونجاسة، وإنما قلنا: إن الله تعالى جعل للماء أدلة، وجعل لسائر النجاسات صفات، فلما رأينا جسد هذا المتطهر عارياً من صفات النجاسات، لم يجز أن نقضي بأن على بدنه نجاسة إلا بحجة، ولما رأينا على جسده أثر الماء طاهراً قضينا بأنه كامل الطهارة، فإن أريتنا على جسد هذا المتوضئ من علامات النجاسات ما أريناك[٣] عليه من علامات الطهارة كنت إذاً معارضاً لنا، وإلا فقد فسد قولك وصح قولنا، لأن الموصوف محال أن يكون باقياً وصفاته فانية غير دالة، فمن ادعى أن الموصوف من النجاسات باقٍ معين طولب بالدليل على قوله، ولن يجده.

ومما يدل على صحة ما قلناه: أن الماء إذا لم تحدث النجاسة فيه أثراً لوناً أو طعماً أو رائحة فهو باقٍ على طهارته الأولى؛ لأن أجزاء الماء غلبت أجزاء النجاسة حتى توارت فيه، فلم نشك أن المتوضئ متطهر بجميع ما في الإناء كامل الطهارة.

(١) في الأصل: لوجب، والصواب ما أثبته، والله أعلم. م ب.
(٢) في الأصل: عرضت. م ب.
(٣) في الأصل: ما رأينك، والصواب ما أثبته. م ب.

مسألة:

وقد توضأ رسول الله ﷺ بمد، وهو وزن رطل وثلث، والمكيل لا يعرف بالوزن، والوزن لا يعرف بالمكيل، وما كان أصله الوزن فالكيل فيه مجهول، وإلا فما تقول في مد من دراهم بدنانير[١] معلومة أيجوز ذلك وهو رطل وثلث عنده؟ ورطل وثلث من فضة بذهب جائزة لأنه قد عرف ما في رطل وثلث من فضة؟ وقال ابن وهب[٢]: سئل مالك عن الصاع كم رطل هو؟ فقال: لا يعرف المكيال بالأرطال.

مسألة:

قوله: «**ومن سنة الوضوء: غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، والمضمضة، والاستنشاق، ومسح الأذنين، وباقيه فريضه**»[٣].

فيقال له: هذا خلاف قول مالك، لأن الاستنثار عنده من السنن، ولم تذكره في السنن، وترتيب الوضوء أيضاً سنة عند مالك ولم تذكره[٤] في السنن، بل يقتضي قولك[٥] إلحاقهما بالفرائض لقولك[٦]: وباقيه فريضة، وهو قول داود في الاستنثار أنه فرض، وقول الشافعي في الترتيب أنه فرض، وأنت إنما تكلمت على قول مالك ومذهبه، وأراك تتركه بالعراء لأن ذكر الاستنشاق لا ينوب في اللغة عن الاستنثار؛ إذ قد يمكن الاستنشاق دون الاستنثار، وذكر الاستنثار يغني عن ذكر الاستنشاق، لأنه لا يمكن استنثار إلا بعد استنشاق. فافهم تصرف ذلك على وجوهه من طريق الشريعة ولسان العرب.

---

(١) في الأصل: بدينار، ولعل الصواب ما أثبته. م ب.

(٢) هو عبد الله بن وهب بن مسلم أبو محمد القرشي الفهري مولاهم، فقيه، إمام، حافظ، روى عن مالك ابن أنس ولازمه، وتفقه به وبغيره، له مصنفات كثيرة منها: الموطأ الكبير، والجامع الكبير، وتفسير الموطأ، توفي سنة (١٩٧هـ) وقيل غير ذلك. تنظر جمهرة تراجم الفقهاء المالكية: ٢/٧٧٥-٧٧٨ (٧١٨).

(٣) الرسالة: ١٥.

(٤) في الأصل: يذكره، والصواب ما أثبته. م ب.

(٥) في الأصل: قوله، والصواب ما أثبته. م ب.

(٦) في الأصل: قوله، والصواب ما أثبته. م ب.

مسألة:

قوله في معرفة وقت العصر: «**إذا استقبلت الشمس بوجهك وأنت قائم**... إلخ»[١].

فانظر في هذا القول أي نظر يوجبه، وهي ثلاثمائة وستون مشرقاً (٢ب) وثلاثمائة وستون مغرباً في السنة، ففي أي زمن يكون هذا القياس في الشتاء أو في الصيف لاختلاف مطالع الشمس ومغاربها؟ فإن زعم أن ذلك في الشتاء، فيحتاج في الصيف أن يرفع رأسه حتى يستقبلها بوجهه، وإن قال في الصيف، فيحتاج أن يطأطئ رأسه. فلا يحتاج في كشف عوار هذا القول،وبيان ما فيه من التخليط إلى أكثر من حكايته لأنه لغو.

مسألة:

قوله: «**ووقت الظهر إذا زالت الشمس، ويستحب أن تؤخر في الصيف إلى أن يكون الفيء ذراعاً**»[٢].

وهذا لم يخص الصيف من الشتاء ولا الشتاء من الصيف، وهذا أول مسألة في كتاب الصلاة الأول من «المدونة»[٣].

مسألة:

قوله: «**ومَنْ ضحك في الصلاة أعادها، ولا شيء عليه في التبسم**»[٤].

فقوله: ومن ضحك في الصلاة، جعل القهقهة صنفاً، والتبسم صنفاً، ولم يجعل الضحك إلا قهقهة، وقد جاء في كتاب الله تعالى ﴿**فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا**﴾[٥] فلا يقال: مَنْ ضحك في صلاته مجملاً، وإنما يقال: مَنْ قهقه في صلاته أعادها، لأن القهقهة ترك الخشوع، قال الله تعالى: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ**﴾[٦]،

---

(١) الرسالة: ٢٣.
(٢) الرسالة: ٢٢، مع اختلاف في العبارة، والظاهر أنه من اختلاف النسخ.
(٣) المدونة الكبرى: ١/٩٩.
(٤) الرسالة: ٣٦.
(٥) سورة النمل، الآية: ١٩.
(٦) سورة المؤمنون، الآية: ٢.

وقال في مَنْ قد خرّ بالخشوع: ﴿ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾[1]. فالمتبسم[2] في الصلاة غير تارك لجملة الخشوع، فلذلك لم تجب عليه إعادتها.

مسألة:

قوله: «**يقف الإمام إذا صلى على الجنازة في الرجل عند وسطه، وفي المرأة عند منكبيها**»[3].

وهذا غير ثابت في الخبر ولم يقل به مالك، وإنما قال: يقف عند وسط الرجل والمرأة، وكذلك ورد في الخبر الصحيح، ذكره البخاري[4]، والذي وقع في «المدونة» من الأثر[5] غير صحيح، لأنه لم يثبت عند أرباب الحديث[6].

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ١٠٩.

(٢) في الأصل: فالتبسم. والصواب ما أثبته. م ب.

(٣) الرسالة: ٥٠.

(٤) رواه البخاري (١٣٣١، ١٣٣٢) وباقي الستة: مسلم (٩٦٤)، وأبو داود (٣١٩٥)، والترمذي (١٠٤٠)، والنسائي (١٩٧٨)، وابن ماجه (١٤٩٣) من حديث سمرة بن جندب الفزاري: أن رسول الله ﷺ صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها.

قال الشوكاني: ولم يصب من استدل بحديث سمرة على أنه يقام حذاء وسط الرجل والمرأة، وقال: إنه نص في المرأة، ويقاس عليها الرجل، لأن هذا قياس مصادم للنص، وهو فاسد الاعتبار، ولاسيما مع تصريح من سأل أنساً بالفرق بين الرجل والمرأة، وجوابه عليه بقوله: نعم... . نيل الأوطار: ٤/١٠٩.

قلت: حديث أنس رواه أبو داود (٣١٩٤) والترمذي (١٠٣٤) وابن ماجه (١٤٩٤) وقال الترمذي: حديث حسن، وصححه ابن حزم في المحلى: ٥/١٢٤، ولفظه عن أبي غالب: رأيت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل، فقام حيال رأسه، فجيء بجنازة أخرى، بامرأة، فقالوا: يا أبا حمزة صل عليها فقام حيال وسط السرير، فقال له العلاء بن زياد: يا أبا حمزة: هكذا رأيت رسول الله ﷺ قام من الجنازة مقامك من الرجل، وقام من المرأة مقامك من المرأة؟ قال: نعم. فأقبل علينا، فقال: احفظوا.

قال ابن حزم: فدل هذا على موافقة كل من حضر لهم، وهم تابعون كلهم.

(٥) المدونة: ١/١٧٥. قال سحنون: عن أنس بن عياض، عن إسماعيل بن رافع المدني، عن رجل يقول: سمعت إبراهيم النخعي يقول: كان ابن مسعود إذا أُتي بالجنازة استقبل الناس، فقال: أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: كل مائة أمة، ولن تجتمع مائة لميت فيجتهدوا له بالدعاء إلا وهب الله عزّ وجلّ ذنوبه لهم، وإنكم جئتم شفعاء لأخيكم فاجتهدوا له في الدعاء، ثم يستقبل القبلة، فإن كان رجلاً قام عند وسطه، وإن كانت امرأة قام عند منكبيها. الحديث.

(٦) في إسناده إسماعيل بن رافع متروك، والرجل المبهم، إضافة إلى إرساله؛ لأن إبراهيم لم يدرك ابن مسعود.

مسألة:

[قوله]: «**وحَوْلُ الماشية والعين**[١] **واحد**»[٢].

هذا غلط لأن بين حوليهما أحد عشر يوماً: حول العين بالأهلّة، وحول الماشية بالأشهر العجمية؛ لأن السعاة كانت تبعث قبل الصيف في الربيع عند اجتماع الناس على مياههم.

مسألة:

قوله: «**وصفة التمتع أن يحرم بعمرة، ثم يحل منها في أشهر الحج، ثم يحج من عامه قبل الرجوع إلى أُفُقِه، أو إلى مثل أُفُقِه في البعد**»[٣].

وهذا غير صحيح، وقد يكون أُفُقُهُ الأندلس، وهو لو رجع إلى مثل نصف أفقه ما كان متمتعاً عند مالك ولا عند أصحابه جميعاً. والتأليف للولدان لا يكون إلا بيِّناً.

مسألة:

قوله: «**ولا يجوز النكاح إلا بما يجوز بيعه**»[٤].

وهذا على الجملة غلط، وقد يجوز في الصداق صفة لا تجوز في البيع. أرأيت مَنْ أسلم في عبد ولم يصفه، ولم يضرب له أجلاً، أو في شَوار[٥] بيت، ولم يضرب له أجلاً ولا وصفه، فلا يجوز هذا البيع عند جميع الأمة. وقد أجاز مالك النكاح بعبدٍ غير موصوف، وإلى غير أجل، وكذلك شَوار بيت لم يصفه، فأين ذهب أبو محمد بقوله: لا يجوز في الصداق إلا ما يجوز بيعه؟

مسألة:

قوله فيمن تجب له الحضانة إذا طلقت الأم فقال: «**الحضانة للأم (٣أ) فإذا ماتت أو**

---

(١) في الأصل: العير بالراء، والصواب ما أثبته.
(٢) الرسالة: ٥٩.
(٣) الرسالة: ٦٩.
(٤) الرسالة: ٨١.
(٥) الشوار: متاع البيت. النهاية لابن الأثير.

نكحت فالجدة ثم للخالة، فإن لم يكن من دون رحم الأم أحد فالأخوات والعمات»[١].

ففي هذا من الحيرة للكبار ما يفشل، فكيف للوِلدان!؟ وهذا كلام لا يعقل عن أحد من أصحاب مالك، وإنما قال مالك: الحضانة للأم، فإن لم تكن فللجدة للأم، فإن لم تكن فللخالة، فإن لم تكن فللجدة للأب، وليست من ذوي رحم الأم. فقد جعل هو الأخوات والعمات أحق من الجدة للأب، وقد روي عن ابن القاسم[٢]: أن الجدة للأب أحق من الخالة، ولكن الذي تقرر عليه المذهب: أربع منازل من قبل الأم وأربع[٣] من قبل الأب.

مسألة:

وقوله: «**ولا يجوز التبري من الحمل إلا أن يكون حملاً ظاهراً**»[٤].

وهذا كلام ضعيف على الجملة وبيع الوخش[٥] من الحزم عند مالك، والتبري من الحمل فيهن جائز وإن لم يتبين الحمل ولا ظهر، ولا يجوز .... [٦] الرقيق التبري من الحمل إلا أن يكون ظاهراً.

مسألة:

قوله: «**والإجارة جائزة إذا ضربا لها أجلاً**»[٧].

وهذا خطأ على الجملة لأن من الإجارات ما إن ضرب له أجل فسدت، وصارت بيعتين في بيعة، وذلك كضرب الأجل في خياطة الثوب، وكراء الدابة إلى بلد معلوم. هذا وشبهه

---

(١) الرسالة: ٩١.

(٢) هو عبد الرحمن بن القاسم بن جُنادة أبو عبد الله العُتَقي، فلسطيني من مدينة الرملة، فقيه، عابد، روى عن مالك بن أنس، وصحبَهُ وتفقه به، توفي بمصر سنة (١٩١هـ). تنظر جمهرة تراجم الفقهاء المالكية: ٢/٦٤٥-٦٤٨ (٥٧٥).

(٣) في الأصل: أربعاء، والصواب ما أثبته. م ب.

(٤) الرسالة: ٩٤-٩٥.

(٥) الوخش: رذالة الناس وصغارهم... لسان العرب: ٦/٣٧١. وفي التعاريف للمناوي (ص٧٢٢): الدنيء من الناس.

(٦) بياض بالأصل مقدار كلمة.

(٧) الرسالة: ٩٩.

من الإجارات لا يضرب فيه الأجل، إذ خياطة الثوب معلوم الفراغ منه، ومسافة البلد معروفة، وإنما تضرب الآجال[١] في الإجارات؛ كاستئجار مَنْ يرعى غنماً، أو مثل هذا، فلا يصح إلا بأجل، وكذلك كل ما لا يعرف للفراغ منه نهاية، دل القرآن على ذلك في قوله تعالى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ﴾ الآية[٢]، فبقيت الإجارة بالأجل لما كان الفراغ منها غير معلوم.

مسألة:

قوله: في الصلب ينكسر: «**فيه الدية كاملة**»[٣].

وهذا خطأ على الاطلاق، ولا تعم الدية في ذلك إلا أن يقعد، ولا يستطيع القيام، وأما بغير ذلك فلا.

مسألة:

قوله: «**والغسل على من أسلم فريضة لأنه جنب**»[٤].

وهذا إغفال وخروج عن الصواب إذ قد حتم[٥] انه جنب، وليس كل كافر جنباً؛ بل قد لا يجنب[٦] قط في يقظة ولا نوم، لأن من الناس من لا يحتلم ولا يعا[٧]، فغسل هذا الكافر الذي لم يجنب قط إذا أسلم سنة، بسبب غلبة النجاسة على جسده وثيابه، وقال ابن وهب: قال مالك: ما علمت على من أسلم من المشركين غسلاً، وصدق؛ لأن ثمامة بن أثال[٨] إذ منَّ عليه النبي ﷺ وهو كافر، فأطلقه وذهب ثم أتاه، وقد اغتسل، فقال:

(١) في الاصل: الاجل بالإفراد، والصواب ما أثبته. م ب.
(٢) سورة القصص، الآية: ٢٧ .
(٣) الرسالة: ١١٣ .
(٤) الرسالة: ١٣٢ .
(٥) كذا في الاصل، وفي م ب: حكمتم.
(٦) في م ب: بل قد يكون لم يجنب.
(٧) كذا بالاصل، والله اعلم بالصواب.
(٨) في الاصل: أحال، والصواب ما جاء في م ب، وقد أثبتناه.

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله[١]. فلم يأمره النبي ﷺ أن يعيد غسله، ولو كان فرضاً لأمره بالغسل، يعني: إعادته.

مسألة:

وقال[٢] كلاماً ضعيفاً يجب التنبيه عليه، وهو قوله: «**ومن عمل عمل قوم لوط بذكر بالغ أطاعه، رجما أحصنا أو لم يحصنا**»[٣].

القول لا يخفى ضعفه على متأمل، وما وجه قوله في المفعول: أحصن أو لم يحصن، وبأي وجه (٣ب) كان يحصن في هذه الفعلة، أو شرط أنه فعله ببالغ؟ وما الفرق بين بالغ وغير البالغ؟ وإنما الصواب الذي قاله مالك: أن الكبير إذا عمل عمل قوم لوط بصغير أو كبير: أن على الفاعل الرجم أحصن أو لم يحصن، ثم ينظر في المفعول، فإن كان صغيراً أو كبيراً مغلوباً[٤] عليه فلا حد عليه، وإن كان كبيراً طائعاً فعليه الرجم، وإنما يذكر الفاعل من غير إحصان المفعول، لأن بعض الناس رآه كالزاني أحصن فعليه الرجم، وإن لم يحصن فعليه الحد مائة جلدة، وقال مالك فيه بنص القرآن: قال الله تعالى: ﴿**إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَىٰ قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ * لِنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن طِينٍ**﴾[٥] فقد رجمهم الله بالحجارة ولا شك أنهم كان فيهم محصن وغير محصن، وفرق بينه وبين حد الزاني بنص القرآن، وقال أيضاً في ذلك تعالى: ﴿**وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ**﴾[٦].

مسألة:

قوله: «**ويبلغ في غسل اليدين بعد الوجه إلى المرفقين يدخلهما في غسله، وقد قيل إليهما... إلخ**»[٧].

---

(١) رواه البخاري (٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤).

(٢) القائل: هو ابن أبي زيد.

(٣) الرسالة: ١١٧.

(٤) بالأصل: مغلوب، والصواب ما أثبته. م ب.

(٥) سورة الذاريات، الآية: ٣٣.

(٦) سورة هود، الآية: ٨٣.

(٧) الرسالة: ١٦.

وهذا كلام فيه إلباس على المنتهي، فكيف على المبتدي كما شرط للولدان، والواجب إدخالهما فيه، أعني: في الغسل، والدليل على ذلك: أن [إلى][١] في كلام العرب ترجع إلى ثلاثة أوجه:

أحدها: أن تكون بمعنى الحد الذي لا يدخل في المحدود[٢]؛ كقوله تعالى: ﴿**ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾[٣].

وتكون بمعنى الاستيعاب للشيء المذكور، كقوله: لزيد عليَّ من عشرة إلى درهم، وأبرأتك من عشرة دراهم إلى درهم، وكذلك بعتك هذا الثوب من العرف[٤] إلى العرف، فدخل العرفان في المحدود.

وتكون بمعنى مع، قال تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ**﴾[٥] فليس ذلك بمعنى الحد، بل هو بمعنى مع، قال تعالى: ﴿**فَزَادَتْهُمْ**[٦] **رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ**﴾[٧] وقال تعالى: ﴿**مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ**﴾[٨] أي: مع الله.

فإذا احتملت هذه المعاني كلها، وجب طلب الدليل على أصح هذه الوجوه، وقد ذكر الدليل على الوجوب حين قال: «إلى المرفقين». فالواجب أن ينتهي المكلف إلى ما أمره الله من استيعاب ما يقع عليه اسم اليد؛ لأنه قد عم جميع اليد.

وقد قال المبرد[٩] رحمه الله: إذا كان الحد من جنس المحدود فهو داخل فيه، وإذا كان من غير جنس المحدود لم يدخل فيه. وبهذا الفصل فرق بين قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى**

---

(١) في الأصل: أل، والصواب ما أثبته. م ب.
(٢) في الأصل: الحدود، والصواب ما أثبته. م ب.
(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٧ .
(٤) في الأصل: الصرف، والصواب ما أثبته. م ب.
(٥) سورة النساء، الآية: ٢ .
(٦) في الأصل: فزادهم، والصواب ما أثبته. م ب.
(٧) سورة التوبة، الآية: ١٢٥ .
(٨) سورة آل عمران، الآية: ٥٢ .
(٩) محمد بن يزيد، شيخ أهل النحو والعربية، (ت: ٢٨٥هـ). انظر: نزهة الألباء: ص١٦٤-١٧٣ .

﴿اللَّيْلِ﴾ وبين قوله: «إلى المرفقين» لأن الليل ليس من جنس النهار، فلذلك لم يدخل فيه، ولما كان المرفق من جنس اليد دخل في المحدود.

ووجه آخر: وهو أن الله تعالى قال: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[١] كما قال: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[٢] أيضاً كان رسول الله ﷺ قال: «ويلٌ للأعقاب من النار»[٣]. والعرقوب أبعد من القدمين ومن الكعب، ويدل على ذلك الحديث، قوله: «كيف تعرف أمتك؟ قال: هم غرٌّ محجلون من الوضوء»[٤] والتحجيل في القدمين، ولا يكون إلا فوق القدمين، لأن الخف يقوم (٤أ) مقام الرجل في إباحة المسح[٥]، وجاء في الحديث: «لا يلبس المحرم الخفين إلا أن يقطعهما أسفل من الكعبين»[٦] فإذا كان ذلك صار حكمها حكم الكعبين، فعلم أن الكعبين حكمهما حكم الرِّجل في الغسل.

انتهى كلام الفقيه الحافظ أبي عبد الله محمد بن عمر بن يوسف ابن الفخار رحمه الله تعالى ورضي عنه ونفعنا به.

* * *

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٣) رواه البخاري (٩٦) (١٦٥)، ومسلم (٢٤٠) و(٢٤١) و(٢٤٢).

(٤) رواه مسلم (٢٤٩) والنسائي (١٥٠) وابن ماجه (٤٣٠٦). عن أبي هريرة بلفظ: «كيف تعرف من أتى بعدك من أمتك؟ فقال: أرأيت لو كان لك خيل غر محجلة في خيل دهم بهم ألا تعرف خيلك؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: فإنهم يأتون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء».

(٥) في الأصل: المبيح، والصواب ما جاء في م ب، وقد أثبتناه.

(٦) رواه مالك (٨). وكذا الستة: البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧)، وأبو داود (١٨٢٤)، والترمذي (٨٣٣)، والنسائي (٢٦٦٦)، وابن ماجه (٢٩٢٩).

المصادر والمراجع

١- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض، تحقيق: د. أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة، بيروت.

٢- جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، د. قاسم علي سعد، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١.

٣- جمهرة خطب العرب لأحمد زكي صفوت، المكتبة العلمية، بيروت.

٤- الديباج المذهب لابن فرحون المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥- الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت.

٦- سير أعلام النبلاء، الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١٠.

٧- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف، دار الفكر، بيروت.

٨- المحلى بالآثار لابن حزم، دار الفكر، بيروت.

٩- المدونة الكبرى، لسحنون التنوخي، دار صار، بيروت.

١٠- المعيار المعرب والجامع المغرب للونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب.

١١- موسوعة الحديث الشريف، قرص إلكتروني.

١٢- نزهة الألباء في طبقات الأدباء لأبي البركات الأنباري، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن.

١٣- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب لأحمد بن محمد المقري، دار صادر، بيروت.

١٤- نيل الأوطار للشوكاني، دار الفكر، بيروت.

١٥- الهداية تخريج أحاديث بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأحمد ابن الصديق، عالم الكتب، بيروت.